

في الصفر مع بينهما ان وافق في الظاهر والشريك  
يرجع فيما صرف والاجنبي الا اذا قال له احرف  
علي او احرف لزوج علي **سبل** عن مسخفا  
وقف وهو باظ عليه اجره بدون اجره المثل هل يصح  
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز اجارة الوقف بدون  
اجر المثل وان كان هو المسخف لجواز ان يموت  
قبل انقضاء المدعة وتفسخ هذه الاجارة **سبل**  
عن رجل ادعي انه وكيل زيد في سماع الدعوي  
عليه فادعي رجل علي زيد يشي واجاب الوكيل  
فالاتكار فصل تسمع الدعوي بدون ثبوت  
الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوي **اجاب**  
ليس للقاضي ان يسمع الدعوي ما لم يثبت عنده  
انه وكيل الغائب في سماع الدعوي **سبل** عن  
دلال دفع له رشيقي لينادي عليه فاخذته ونزكه  
عنده فخص للعرض لشرائه فهل يلزم  
احل منتم ام لا **اجاب** اما الدلال فلا  
عليه اذا كان المرفع بين الناس لان الدلال يدفعها  
لمن يريد الشراء ولا الاخذ فان كان اخذها علي  
سوم الشراء بان قرره الثمن وعين بضمها  
وان

وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذ لم يقصر في  
حفظه **سبل** هل للشريك ان يفسخ العقد  
في غيبة شريكه **اجاب** ليس لاحد الشريكين  
ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر **سبل** اذا  
ادعي رجل علي اخر حق فانكره فامر عليه باليمين  
شهدت له فتسحر المدعي عليه قبل انقضاء عليه  
وطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليهيب خلفه  
**اجاب** المذهب انه لا يجتاز الاجاب الى ذلك  
وان طلب ان يكتب له كتابا بالي القاضي البلدة التي فيها  
الغير بصوغ الدعوة والشهادة يكتب له القاضي  
بشروطه المذكورة في كتاب القاضي **سبل**  
عن معني فولد من نحو الشهادة بالنسأ مع  
اصل الوقف ما صوغ ذلك **اجاب** صورته ان  
فلانا وقفه علي الغفر او علي الغزاة او علي اولاده  
من غير ان يتعرضوا بانه شرط في وقفة كذا وكذا  
فان شهدوا علي شرط الواقف وانه قال للجهة  
الغلائية كذا فلا تسمع الشهادة بالنسأ مع علي  
شروط الواقف لان الذي يشهد عليه بالنسأ مع  
انما هو اصل الوقف وانه علي الجهة الغلائية اما